

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزاري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠

بشأن توحيد أسعار سلعتي السكر والزيت التمويني الأساسي والإضافي
وحلقات التداول لهما الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري
وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ في شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ الخاص بتحديد كميات وأسعار
تداول الزيت التمويني؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٩ الخاص بتعديل المادة (٢)
من القرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد أسعار مراحل التداول
للسلع المدعمة الإضافية رقم (٢) الموزعة على البطاقات التموينية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن توحيد كميات وأسعار تداول الزيت
التمويني المربوط على البطاقات التموينية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد أسعار مراحل التداول
للسلع المدعمة الإضافية الموزعة على البطاقات التموينية؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار؛

قرار:

(المادة الأولى)

توحيد سعر صرف الزيت الأساسي والإضافي المربوط على كافة البطاقات التموينية للمواطنين بواقع ٣٠٠ قرش للكيلو جرام .

(المادة الثانية)

توحيد سعر صرف السكر التمويني الأساسي والإضافي المربوط على كافة البطاقات التموينية للمواطنين بواقع ١٠٠ قرش للكيلو جرام .

(المادة الثالثة)

تعيين أسس تحديد أسعار الزيت التمويني الأساسي والإضافي المشار إليه بالمادة الأولى ،

على النحو التالي :

عبوة واحد كيلو جرام بزجاجات بلاستيكية .

سعر التسليم من الشركة المنتجة لشركة تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية - العامة) .	٥٢٨٥ قرش
سعر البيع للبدالين التموينيين من شركة الجملة .	٥٩١ قرش
سعر البيع للمستهلك للبطاقة التموينية .	٣٠٠ قرش

ويحتسب عجز مسموح به على الوجه التالي :

معباً في زجاجات بلاستيك .

٪٠٠,٢	الجملة
٪٠٠,١	التجزئة

(المادة الرابعة)

تعيين أسس تحديد أسعار السكر التمويني الأساسي والإضافي المشار إليه في المادة الثانية ،

على النحو التالي :

سلعة السكر الأساسي والإضافي بالقرش / للكيلو جرام .

تسليم الشركات المنتجة لشركاتى الجملة (المصرية - العامة) .	٨٣,٧ قرش
تسليم البدال التمويني .	٩٤,١٥ قرش
سعر البيع للمستهلك من أصحاب البطاقات التموينية .	١٠٠ قرش

وتحتسب نسبة المسموح ٥ .٪ (نصف في المائة من الكميات المنصرفة لدى شركتي الجملة والبدالين التموينيين) .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول مايو ٢٠١٠

وزير التضامن الاجتماعي

الدكتور / على المصيلحي